تعويض ضحايا الالعاب النارية

م.م خالد محمد احمد
كلية القانون و العلوم السياسية
جامعة كركوك

ا .د عامر عاشور عبدالله
كلية القانون و العلوم السياسية
جامعة كركوك

الملخص

إن موضوع تعويض ضحايا الالعاب النارية يعد من المواضيع المهمة في الوقت الحاضر إذ يتعرض العشرات من المواطنين إلى حوادث في المناسبات الخاصة والعامة بسبب الالعاب النارية ، وهذه الحوادث قد تؤدي إلى الموت أو لفقدان عضو من الأعضاء والتشوهات فضلاً عن الضوضاء والأصوات المزعجة الناجمة عنها فضلاً عن الأضرار المالية التي تصيب الممتلكات بسبب هذه الألعاب. وهدفت الدراسة إلى بيان طبيعة وفهم الأضرار الناجمة عن إنتشار الألعاب النارية، الأمر الذي يتطلب من الدولة أن تأخذ على عاتقها منع هذه الظاهرة والحد منها وتعويض ضحايا هذه الألعاب في حالة تعذر الحصول على تعويض من محدث الضرر.

Summary

The issue of compensation for the victims of fireworks is an important topic at present as dozens of citizens are exposed to accidents at private and public events due to fireworks, and these incidents may lead to death or loss of member and deformities as well as noise and disturbing sounds resulting from them as well as financial damage to property due to these games. The study aimed to show the nature and understanding of the damage caused by the spread of fireworks, which requires the State to take it upon itself to prevent and reduce this phenomenon and to compensate the victims of these games in the event that compensation cannot be obtained from the causer of the damage.

المقدمة

يتعرض العشرات من المواطنين إلى حوادث في المناسبات الخاصة والعامة بسبب الألعاب النارية ، وهذه الحوادث قد تؤدي إلى الموت أو لفقدان عضو من الأعضاء والتشوهات فضلاً عن الضوضاء والأصوات المزعجة الناجمة عنها فضلاً عن الأضرار المالية التي تصيب الممتلكات بسبب هذه الألعاب ، وقد أصبحت تتداول وانتشرت هذه الألعاب بشكل علني وفي جميع الأسواق والمحلات ، وبشكل واسع ، حيث هناك في كل مناسبة موعد مع الأحزان والمآسي المفجعة بسبب هذه الألعاب النارية الخطرة وإن كان الهدف منها التسلية والمتعة ولكنها محفوفة بالمخاطر ، وأن أضرار تلك الألعاب لا تنحصر على صعيد الأفراد فقط ، بل على مستوى البيئة أيضاً وما تحدثه من تلوث .

أسباب اختيار موضوع البحث

1. المخاطر والأضرار الناجمة عن استعمال هذه الألعاب النارية .
2. انتشارها بشكل واسع في الآونة الأخيرة .
3. القصور التشريعي في معالجة هذا الموضوع .

فرضيات البحث

البحث يثير العديد من التساؤلات وهي :

1. ما المقصود بالألعاب النارية ؟
2. ما هي طبيعة المسؤولية الناجمة عن أضرار هذه الألعاب ؟
3. هل أن القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية كافية لتعويض ضحايا الألعاب النارية ؟
4. هل بالإمكان الرجوع على الدولة ومطالبتها بالتعويض عن أضرار الألعاب النارية ؟ وما هو الأساس القانوني لذلك ؟

أهداف البحث

يهدف البحث الى :

بيان طبيعة وفهم الأضرار وأشكال العنف الناجمة عن انتشار الألعاب النارية ، الأمر الذي يتطلب من الدولة أن تأخذ على عاتقها منع هذه الظاهرة والحد منها وتعويض ضحايا هذه الألعاب في حالة تعذر الحصول على تعويض من محدث الضرر .

أهمية البحث

تتمثل اهمية البحث في :

1. معالجة القصور التشريعي بخصوص موضوع البحث
2. بيان خطورة الأضرار الناجمة عن الألعاب النارية وبكل أشكالها (الأضرار الجسدية ، الأضرار بالممتلكات ، الأضرار البيئية)

منهجية البحث

سيتم إتباع المنهج التحليلي والمقارن في بحثنا هذا ، حيث سنقوم بتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع بحثنا ، وكذلك سنقارن بين نصوص القانون المدني بهذا الخصوص مع نصوص القوانين الخاصة .

هيكلية البحث

سنتناول موضوع بحثنا في مبحثين ، حيث سنخصص المبحث الأول لبيان ما هية الألعاب النارية وصور الأضرار الناجمة عنها ، أما المبحث الثاني سنتناول فيه تعويض ضحايا الألعاب النارية والجهة المسؤولة عن التعويض وطبيعة المسؤولية الناجمة عنها ، ونختم بحثنا باهم النتائج والتوصيات إن شاء الله.

المبحث الأول

ماهية الألعاب النارية وصور الأضرار الناجمة عنها

البحث في ماهية الألعاب النارية وصور الأضرار الناجمة عنها يقتضي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، حيث سنتناول في المطلب الأول ماهية الألعاب النارية ، بينما نخصص المطلب الثاني للكلام عن صور الأضرار الناجمة عنها وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول

ماهية الألعاب النارية

فقد نصت المادة (1) من قانون حظر الألعاب المحرضة على العنف رقم 2 لسنة 2013 [1]على أنه ((يحظر إستيراد أو تصنيع أو تداول أو بيع الألعاب المحرضة على العنف بكافة أشكالها)) ، ونصت المادة (4) من القانون اعلاه على أنه ((على وزير التجارة إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون)) .

وقد أصدرت وزارة التجارة بموجب هذه المادة التعليمات رقم (3) لسنة 2015 [2]لتسهيل تنفيذ قانون حظر الألعاب المحرضة على العنف رقم (2) لسنة 2013 حيث نصت المادة (1/ثانياً) منها على أنه ((يشمل الحظر المنصوص عليه في المادة (1) من قانون حظر الألعاب المحرضة على العنف رقم (2) لسنة 2013 إستيراد أو تصنيع أو بيع أو تداول الألعاب الآتية :

ثانياً : (المفرقعات الصوتية والألعاب النارية الخطرة) .

ونصت المادة (3) من هذه التعليمات على أنه ((تتولى وزارتا المالية والتجارة كلاً حسب إختصاصه والجهات ذات العلاقة إتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين وإحالتهم إلى القضاء)) وقد نصت المادة (2/ب) من قانون حظر الألعاب المحرضة على العنف على أنه ((يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن عن ثلاثة ملايين دينار كل من باع أو تداول الألعاب المحرضة على العنف بكافة أشكالها)) .

وهكذا يتضح لنا أن المشرع العراقي لم يبين لنا المقصود بالألعاب النارية[3]، وهذا إتجاه يحمد عليه المشرع العراقي وذلك لأن إيراد التعريف ليس من مهمة المشرع بل من مهمة الفقه والقضاء ، لذا فهناك من [4]يعرف الألعاب النارية بأنها صنف من المقذوفات النارية ضعيفة الإنفجار تستخدم في الإحتفالات والأعياد والمناسبات المختلفة لأغراض التسلية والترفيه ، وهناك أشكال وتراكيب عديدة للألعاب النارية تضمن الحصول على العناصر الأساسية للعرض وأهمها اللون والإضاءة والدخان والشكل والضجيج ، وهذه الألعاب النارية تصنع من مزيج من مواد كيمياوية تعطي العديد من الألوان عند إشتعالها ، ويتم التحكم بدرجة وتنوع هذه الالوان حسب نوع المواد الكيميائية المستخدمة ، بحيث تصنع لتعطي لهباً وشرارات بالوان مختلفة منها الأصفر والأزرق والأخضر والبرتقالي والفضي والأرجواني ، وتختلف الألعاب النارية عن المفرقعات ، حيث أن المفرقعات تحدث أصواتاً ولا تحدث أضواء ملحوظة على العكس من الألعاب النارية تحدث أضواء ملونة .

وعموماً تتكون الألعاب النارية من إسطوانة أو أنبوبة مصنوعة من المقوى أو الورق العادي التي تغلف المادة القابلة للإشتعال وعادة ما يتم دمج عدة إسطوانات أو أنابيب ذات أصناف مختلفة مع بعضها البعض وتعطي عند إشتعاله تنوعاً في العرض من حيث الألوان والأشكال ، وتطلق الألعاب النارية إما بشكل قذيفة مثل الهاون أو أن يكون لها قوة دفع ذاتية مثل الصاروخ .

أما بخصوص التكييف القانوني للألعاب النارية في القانون المدني فهي تعتبر من "الأشياء غير الحية التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها " فقد نصت المادة (231) من القانون المدني العراقي على أنه ((كل من كان تحت تصرفه

---

[1]() المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد 4269 في 2013/2/25 .

[2]() المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد 4375 في 2015/8/10

[3]() ان أول من اخترع الألعاب النارية هم الصينيون القدماء في القرن السابع الميلادي ، وذلك لاعتقادهم بأنها تفيد في إخافة وطرد الأرواح الشريرة ، وتعد الصين حالياً أكبر مصنع ومصدر للألعاب النارية في العالم.

[4]() "الألعاب النارية " مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني https:llar.m.wikipedia.org.

آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها ، يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت أنه إتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر ، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة))[5] .

فالأشياء المقصودة بنص المادة المذكورة (231) هي الأشياء التي يتعاظم خطرها واحتمال تسببها في إحداث الضرر نظراً لطبيعتها الخطرة ، أي ان المشرع العراقي قد أخذ بمعيار "الشيء الخطر" الذي يتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها ، فهو خطر بطبيعته أو لظروفه وملابساته ، وقد اختلفت الآراء حول تحديد معيار "الشيء الخطر" وعلى اتجاهين :

الاتجاه الأول / يرى هذا الاتجاه ان الشيء يكون خطراً في حالتين هما :

الحالة الأولى / الأشياء الخطرة بطبيعتها (إذا كان الشيء يتطلب عناية خاصة للوقاية من ضرره كالتيار الكهربائي والمواد الكيمياوية والمفرقعات .

الحالة الثانية / إذا كان الشيء بظروفه وملابسات وضعه يحتاج إلى عناية خاصة ، حتى وإن لم يكن بطبيعته خطراً ، كالشجرة والسلم والرمال والصخر ، فهذه الأشياء ليست خطرة بطبيعتها ولكن قد تصبح كذلك في ظروف معينة[6].

الاتجاه الثاني / يرى بأن نص المادة (231) من القانون المدني العراقي ينطبق فقط على الأشياء الخطرة بطبيعتها ، أما الأشياء التي لا تعد خطرة ، فلا تدخل في نطاق تطبيق المادة المذكورة [7]، وهذا هو الرأي الراجح فقهاً [8]، فالأشياء تعد خطرة إما بطبيعتها وإما بظروفها وملابساتها .

ونعتقد بأن الألعاب النارية تعتبر من الأشياء الخطرة بطبيعتها وتتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها ومن ثم تدخل في نطاق تطبيق المادة (231) من القانون المدني العراقي المذكورة سابقاً .

المطلب الثاني

الأضرار الناجمة عن الألعاب النارية وتعويضها

تتنوع صور الأضرار الناجمة عن الألعاب النارية ، فهذه الأضرار قد تكون مالية جراء ما تسببه من حرائق في الممتلكات وقد تكون هذه الأضرار جسدية كحروق الأيدي والأرجل وإصابات العيون وفقدان الأطراف في حال إذا كانت هذه الألعاب ذات انفجارات قوية ، وإضافة إلى ما تسببه هذه الألعاب من تلوث ضوضائي جراء الأصوات المزعجة التي تعكر حياة الآخرين مما يقوض راحة الناس وسكينتهم ويثير الرعب عالأقل بين الأطفال الذين يستيقظون على أصوات هذه الألعاب التي تسبب لهم الهلع والخوف والانزعاج وبالتالي تترك آثار نفسية عليهم ، كما تعتبر الألعاب النارية من أسباب التلوث البيئي . فالصورة الأولى من الأضرار الناجمة عن الألعاب النارية هي الضرر المالي .

ويعرف الضرر المالي بأنه إخلال بحق مالي أو مصلحة مالية للمضرور وقيل بانه الضرر الذي يلحق بالذمة المالية للشخص ويصيب الأموال ويسمى أيضاً بالضرر الاقتصادي[9]، كما لو سقطت هذه الألعاب النارية على مزرعة أو سيارة أو منزل لشخص وأدت إلى إتلافها أو إنقاص في قيمتها .

---

[5]() تقابلها المواد (178) من القانون المدني المصري و(179) من القانون المدني السوري و(131) من قانون الموجبات والعقود اللبناني و(291) من القانون المدني الأردني و(1384) من القانون المدني الفرنسي.

[6]() د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، نهضة مصر ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، 2013 ، ص1230

[7]() د. عصمت عبد المجيد البكر ، مصادر الالتزام في القانون المدني ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2007 ، ص351

[8]() د. أنور سلطان ، مصادر الالتزام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2005 ، ص380-381

[9]() د. صدقي محمد أمين عيسى ، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة ، الطبعة الأولى ، المركز القانوني للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2014 ، ص248.

أما الضرر الجسدي فيقصد به هو الأذى الذي ينتج عنه الاعتداء على سلامة وحرمة الجسد البشري بالموت أو الجرح أو الضرب أو المرض[10].

إن هذا النوع من الضرر يحظى اليوم باهتمام بالغ لم يكن يحظى به في الماضي ، ويعود سبب ذلك إلى زيادة أعداد المضرورين في الحوادث الجسدية وخاصة الألعاب النارية ، كما زاد وعي الأنسان في الوقت الحاضر ومعرفته بحقوقه على نحو أدى إلى عدم وقوفه عند فكرة أن الضرر الجسدي هو قضاء وقدر ، وأن على الشخص أن يستسلم لقدره ، فبدأ يبحث عن مسؤول يدفع التعويض إضافة إلى ذلك المبالغة في احترام الجسد البشري التي أدت إلى تردد الانسان في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه خوفاً من أن يتهم ببيع جسده أو آلامه ، فقد زالت الآن مع طغيان الطابع المادي على حياة الانسان وزيادة قيمة الطاقة الجسدية والمعنوية للشخص بسبب حاجته وأفراد عائلته لها في كل جوانب حياتهم وهم يعيشون في مجتمع غلبت عليه الروح الفردية[11].

وإذا لم تؤدي الاصابة الجسدية بالألعاب النارية إلى وفاة الانسان فهي في حقيقتها تخلف ورائها نوعين من الاضرار المادية والأدبية ، والنوع الأول يشمل جميع النتائج المالية والاقتصادية التي تترتب على الاصابة الجسدية غير المميتة كالإعاقة والجروح وغيرها ، ويقصد بذلك جميع نفقات العلاج وما يصرفه الانسان من أجل تحسين حالته الصحية وشفائه وإعادة تأهيله كأجور الأطباء والمستشفى وأثمان الأدوية ونفقات العمليات الجراحية ، كما يشمل أيضاً اثمان الأطراف الصناعية والأجهزة الطبية المساعدة ككراسي ذوي الإحتياجات الخاصة ، كما أن الضرر المادي المترتب على الاصابات الجسدية لا يقف عند نفقات العلاج وهي الخسارة التي تلحق المصاب ، بل يمتد ليشمل الكسب الذي فاته ، ويقصد بذلك الأجور والرواتب وأي دخل فقده المصاب نتيجة لعجزه المؤقت أو الدائم عن العمل ، سواء اكان العجز كلياً أم جزئياً .

أما النوع الثاني من الاضرار التي تسببها الاصابات الجسدية غير المميتة وهي الأضرار الجمالية التي تصيب الناحية الجمالية والجانب المظهري للمصاب كتشويه أحد أعضائه أو فقدانها على نحو يخل في التوازن الجمالي للانسان وفق الصورة التي خلقه الله عليها ، وقد يكون لهذا الضرر نتائج مالية مهمة وجسيمة على المصاب ، كالنجمة السينمائية التي قد تفقد عملها بسبب التشويه الذي أصاب وجهها بسبب إصابات الألعاب النارية [12].

واستناداً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية يحق للمضرور جراء الألعاب النارية الرجوع على من أحدث الضرر ومطالبته بالتعويض ، فالتعويض هو الأثر الذي يترتب على تحقق المسؤولية وهو جزاؤها والهدف الاساسي منه ليس معاقبة المسؤول ، وإنما جبر الضرر الذي لحق بالمتضرر ، وذلك بإزالة هذا الضرر بشكل كلي أو التخفيف من وطأته . والاصل في تقدير التعويض عن أضرار الألعاب النارية هو التعويض النقدي[13]. ويقصد بالتعويض النقدي التعويض ببدل ، لأن النقود وظيفة إصلاح الضرر الناتج عن الفعل الضار مهما كان نوع الضرر مالياً أو جسدياً أو أدبياً ، واذا كان

---

[10]() د. ذنون يونس صالح ، تعريف الأضرار الواقعة على حياة الانسان وسلامة جسده ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2013 ، ص157.

[11]() د. عدنان ابراهيم السرحان ود. نوري حمد خاطر ، شرح القانون المدني ، مصادر الحقوق الشخصية ، الالتزامات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2012 ، ص404.

[12]() د. عدنان إبراهيم السرحان ود. نوري حمد خاطر ، شرح القانون المدني ، المصدر السابق ، ص 404-407

[13]() المادة (209/ 2) من القانون المدني العراقي وتقابلها المواد (2/371) من القانون المدني المصري والمادة (269) من القانون المدني الأردني والمادة (136) من قانون الموجبات والعقود اللبناني .

الأصل في التعويض النقدي أن يكون دفعة واحدة يدفع الى المتضرر ، إلا انه ليس هناك ما يمنع أن يكون التعويض النقدي مبلغاً مقسطاً أو على شكل ايراد مرتب مدى حياة المتضرر"[14]

والضرر الذي يتوجب التعويض عنه يجب أن يقع على مصلحة يحميها القانون وأن يكون هذا الضرر مباشراً وحالاً أو مستقبلاً طالما كان محقق الوقوع[15]، والمحكمة تقدر التعويض عن الخسارة اللاحقة بالمضرور والكسب الفائت [16]، ويدخل في عنصر الخسارة ما فات المتضرر من منافع الأعيان المقومة بالمال والتي جرده الفعل الضار من الانتفاع منها كحرق دار مؤجرة بسبب الألعاب النارية ، أما الكسب الفائت فيقدره القاضي إذا ثبت ضياعه على المضرور ، كما لو اشترى تاجر بضاعة واتفق مع تاجر آخر على أن يبيعه اياها مرابحة ، ثم تسبب شخص ثالث بحرق البضاعة عن طريق الألعاب النارية ، فالثمن الذي اشترى به التاجر البضاعة هو الضرر الذي اصابه ، ومقدار الربح الذي اتفق عليه هو الكسب الفائت [17].

وبالرجوع الى القواعد العامة المتعلقة بالتعويض النقدي ، نجد أن المبدأ العام الذي يحكم تقدير التعويض هو مبدأ التعويض الكامل ، أي ان التعويض يجب أن يغطي كامل الضرر الذي اصاب المضرور ويترتب على ذلك ان المتضرر يجب ان يعوض عن كافة الاضرار التي اصابته سواءً أكانت أضراراً مادية او جسدية او ادبية ، ويكون للقاضي سلطة تقديرية في تقدير تعويض عادل ومناسب للمضرور بحيث يكون مساوياً في مقداره لقيمة الضرر المباشر ومتكافئاً معه من دون زيادة أو نقصان فلا يتحقق للمتضرر من التعويض اثراء بلا سبب على حساب مسبب الضرر" [18] .

أما النوع الاخير من الاضرار الناجمة عن الألعاب النارية هي الاضرار البيئية ، ويعرف الضرر البيئي بانه الاثر السيء على البيئة بما تحتويها من كائنات حية وغير حية والناتج عن نشاطات غير مشروعة او نشاطات مشروعة ولكنها مضرة ، ويعرفه آخر بأنه الضرر الذي يلحق بالبيئة ويؤثر بشكل مباشر او غير مباشر في خصائصها الطبيعية والعضوية أو يؤثر في وظيفتها فيقلل من قدرتها او يفقدها هذه القدرة ، وكذلك الضرر الذي يلحق بالانسان والكائنات الحية الاخرى والمواد الطبيعية نتيجة تغير خواص البيئة

ولا يخفى على احد الاصوات المزعجة الناتجة عن هذه الألعاب النارية والتي تقلق راحة الناس وتثير الخوف والفزع لدى الاطفال ، حيث عرف المشرع العراقي الضوضاء في قانون السيطرة على الضوضاء رقم (41) لسنة 2015 [19]بأنه ((صوت غير مرغوب فيه يؤثر على صحة وراحة اشخاص معينين او عامة الناس وله تأثير سلبي على البيئة)) . كما نصت المادة (8) من هذا القانون على أنه ((مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بغرامة لا تقل

---

[14]() المادة (1/209) من القانون المدني العراقي وتقابلها المواد : (1/171) من القانون المدني المصري والمادة (1/269) من القانون المدني الأردني.

[15]() قرار محكمة النقض المصرية المرقم 1972/4/8 س23 ،ص670 والمشار اليه عند د. نبيل ابراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام مع المستحدث في تعديلات 2016 للتقنين المدني الفرنسي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2020 ، ص482.

[16]() قرار محكمة النقض المصرية المرقم 1974/11/11 ، س25،ص 1210 في 1995/11/30 ،س46،ص1285 والمشار إليه عند د. نبيل ابراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام المصدر السابق ، ص485 .

[17]() د. عدنان إبراهيم السرحان ود. نوري حمد خاطر ، شرح القانون المدني ، المصدر السابق ، ص 474 المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد 4269 في 2013/2/25 .

[18] د. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، مطبعة وزارة العدل ، بغداد ، 1981 ، ص102 .

[19]() المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد 4390 في 2015/12/7

عن (50,000) خمسين ألف دينار ولا تزيد عن (1,000,000) مليون دينار ، كل من خالف احكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه))

كما تعتبر الألعاب النارية احد مصادر التلوث البيئي فينسب الى الألعاب النارية انها مصدر لمركبات البيروكلورات في البحيرات ، إذ قامت إحدى الدراسات على بحيرة في ولاية اوكلاهوما الأمريكية بمقارنة تركيز البيروكلورات قبل وبعد الألعاب النارية بين عامي 2004 و2006 ولا حظت ارتفاع التركيز بعد 14 ساعة من العرض بمقدار 24 الى 1028 ضعف عن الحد الطبيعي الوسطي . كما انه يمكن ان تحتوي مخلفات الألعاب النارية على بقايا فلزات ثقيلة وبعض المركبات السامة[20].

فقد عرفت المادة (2/سابعاً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009[21]ملوثات البيئة بانه ((اية مواد صلبة او سائلة او غازية او ضوضاء او اهتزازات او اشعاعات او ما شابهها او عوامل احيائية تؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى تلوث البيئة)) .

وقد نصت المادة (32) من هذا القانون على أنه :

أولاً: يعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي او اهماله او تقصيره او بفعل من هم تحت رعايته او رقابته او سيطرته من الاشخاص او الاتباع او مخالفته القوانين والانظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة يلزم بالتعويض وازالة الضرر خلال مدة مناسبة واعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها .

المبحث الثاني

المسؤولية المدنية الناجمة عن اضرار الألعاب النارية

البحث في المسؤولية المدنية الناجمة عن اضرار الألعاب النارية يقتضي منا بيان شروط تحقق هذه المسؤولية والاساس القانوني لها وهذا يتطلب تقسيم هذا المبحث الى مطلبين وعلى النحو الاتي :

المطلب الاول

شروط تحقق المسؤولية المدنية الناجمة عن اضرار الألعاب النارية

يشترط لتحقق هذه المسؤولية ان تكون هذه الالعاب النارية تحت تصرف شخص ، وان يقع الضرر بفعل هذه الالعاب النارية .

اولاً: ان تكون الالعاب النارية تحت تصرف المسؤول .

بخصوص هذا الشرط فقد نصت المادة (231) من القانون المدني العراقي على أنه ((كل من كانت تحت تصرفه آلات ميكانيكية او اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها ، يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر ، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة))[22] .

---

[20]() الألعاب النارية مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني .https:llar.m..wikipedia.org

[21]() المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد 4142 في 2010/1/25.

[22]() تقابلها المواد : (178) من القانون المدني المصري والمادة (179) من القانون المدني السوري ، والمادة (131) من قانون الموجبات والعقود اللبناني و المادة (1384) من القانون المدني الفرنسي والمادة (291) من القانون المدني الاردني.

يتضح من هذا النص انه يجب ان تكون الألعاب النارية تحت تصرف المسؤول ، وهناك خلاف فقهي بخصوص عبارة "تحت تصرفه" فهناك من يرى ان عبارة "تحت تصرفه الواردة في نص المادة (231) من القانون المدني العراقي تعني ان حارس الشيء هو المسؤول ، في حين يرى البعض الآخر ان تعبير القانون المدني اقرب الى فكرة اليد بالنسبة للحيوان في الفقه الاسلامي ، وان فكرة اليد في هذا الفقه الاسلامي تقترب من فكرة الحراسة في الفقه الغربي[23].

اذاً يجب أن تكون الألعاب النارية تحت تصرف الشخص ، اي له سيطرة فعلية عليها ، كسيطرة المالك ، أو سيطرة من انتقلت اليه بموافقة المالك ، كالمستأجر والمستعير والوديع ليكون الشخص الاخير هو من تكون الألعاب النارية تحت تصرفه ويكون هو المسؤول عنها ، وقد تخرج السيطرة الفعلية من المالك الى حائز بسوء نية كالسارق والمغتصب ، وعندئذٍ يكون الحائز هو المسؤول عن الأضرار الناجمة عن هذه الألعاب النارية ، وقد لا يستعمل صاحب اليد أو صاحب سلطة التصرف الألعاب النارية بنفسه وإنما ينيطها الى شخص آخر ، فانه يبقى في هذه الحالة مسؤولاً عنها [24].

ولا يشترط في من كانت هذه الألعاب النارية تحت تصرفه التمييز ، لأن المشرع العراقي جعل مسؤولية عديم التمييز مسؤولية أصلية وان كانت مخففة [25]، فهي مسؤولية اصلية ، لأن عديم التمييز ومن في حكمه يلزم بالضمان من ماله وذا تعذر الحصول على التعويض من ماله ، دفعه الولي او القيم او الوصي وأمكن لأي من هؤلاء الرجوع عليه بما دفع . ولكنها مسؤولية مخففة ، لأن على المحكمة عند تقدير التعويض ان تقضي على غير المميز بتعويض عادل تراعي فيه الوضع المالي لكل من عديم التمييز والمضرور ، كما تراعي فيه جسامة الضرر دون ان يتعين عليها الحكم بتعويض كامل .

ثانياً: وقوع الضرر بفعل الألعاب النارية .

يتطلب هذا الشرط ان يقع الضرر بتدخل الألعاب النارية تدخلاً إيجابياً ، أي أن تكون هذه الألعاب النارية في وضع يسمح بإحداث الضرر وبعبارة اخرى ان يكون حدوث الضرر كنتيجة مباشرة لهذه الألعاب النارية بأنه لولا هذه الألعاب النارية لما حصل الضرر اي يجب ان تكون هناك صلة سببية بين هذه الألعاب والضرر ، وصلة السببية هذه تتوافر كلما كانت هذه الألعاب في وضع او في حالة تؤدي عادة الى احداث ضرر ، هذا ويلاحظ ان الأصل هو افتراض تدخل الألعاب النارية تدخلاً ايجابياً في احداث الضرر ، غير ان هذا الفرض ليس قاطعاً[26]. بمعنى ان للمسؤول اثبات ان تدخل هذه

---

[23]() د. عصمت عبد المجيد البكر ، مصادر الالتزام في القانون المدني ، المصدر السابق، ص354 .

[24]() القاضي سلمان عبيد عبد الله الزبيدي ، المختار من قرارات محكمة التمييز الاتحادية ، القسم المدني ، الجزء الثامن ، ، رقم القرار 320/ م.م/2015 في 2015/9/15 ، مكتبة القانون والقضاء ، الطبعة الأولى ، 2016 ، ص71.

[25]() تنص المادة (186) من القانون المدني العراقي على أنه "1- إذا اتلف صبي مميز او غير مميز او من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان من ماله . 2- واذا تعذر الحصول على التعويض من اموال من وقع منه الضرر إن كان صبياً غير مميز او مجنون جاز للمحكمة ان تلزم الولي او القيم او الوصي بمبلغ التعويض على ان يكون لهذا الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر . 3- عند تقدير التعويض العادل عن الضرر لا بد للمحكمة ان تراعي في ذلك مركز الخصوم" . وتقابلها المواد (2/164) من القانون المدني المصري و المادة (165) من القانون المدني السوري والمادة (122) من قانون الموجبات والعقود اللبناني والمادة (916) من القانون المدني الأردني ..

[26]() د. انور سلطان ، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني ، المصدر السابق، ص382 . وانظر كذلك د. رمضان أبو السعود ، مصادر الالتزام ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2011 ، 376 وما بعدها.

الألعاب النارية كان سلبياً اي لم يكن فاعلاً في احداث الضرر ، فإما كان خارج الحلقة السببية تماماً ، وإما كان هناك قوة خارجية جعلته يحدث الضرر دون ان يكون وضعه قد ساهم في احداثها[27].

المطلب الثاني

الاساس القانوني للمسؤولية وطرق دفعها

البحث في الاساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن اضرار الألعاب النارية وطرق دفعها ، يتطلب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول

الاساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن الألعاب النارية

تباينت الاتجاهات الفقهية ، كما اختلفت احكام التشريعات حيال تحديد الاساس القانوني لهذه المسؤولية ، وعلى عدة اتجاهات يمكن اجمالها بالآتي :

اولاً : نظرية الخطأ المفترض .

تقوم هذه النظرية على اساس رغبة المشرع في التخفيف عن المضرور ، فقد اعفاه من اثبات الخطأ ، وذلك لما يلابس هذا الاثبات من صعوبة بالغة بسبب تعقد الحوادث الناتجة عن الاشياء الجامدة ، فأقام قرينة قانونية على خطأ المسؤول يفترض بمقتضاه انه قد اخطأ بمجرد وقوع الضرر ولا يقع على المضرور سوى اثبات الضرر والعلاقة السببية .

ثانياً : نظرية الخطأ الثابت .

هذه النظرية تفرض على حارس الشيء رد ما كان تحت تصرفه من آلات ميكانيكية او اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها التزاماً قانونياً محدداً ، وهو الالتزام بمنع الشيء الذي تحت حراسته من الافلات من الرقابة والاضرار بالغير ، وهو التزام بتحقيق غاية ، لذلك فان الوفاء بهذا الالتزام لا يتم إلا بمنع الشيء من الافلات من الرقابة ، فاذا افلت الشيء وسبب ضرراً للغير ، اعتبر الحارس مُخلاً بالتزامه بالحراسة دون حاجة الى اثبات اي تقصير من جانبه .

ثالثاً : نظرية تحمل التبعة .

هذه النظرية ترى ان اساس هذه المسؤولية هو ان من ينشئ بفعله في المجتمع مخاطر مستحدثة يتعين عليه ان يتحمل تبعتها ، وهذا المبدأ يحقق العدالة ، ويغني عن مطالبة المضرور بإثبات خطأ الفاعل ، ويكتفي بإثبات الضرر الذي اصابه ورابطة السببية بين هذا الضرر وفعل الفاعل ، ولو كان ذلك بدون خطأ .

رابعاً : نظرية الضمان .

تنظر هذه النظرية الى المسؤولية من زاوية المصاب وحقوقه بدلاً من النظر اليها من زاوية المتسبب في الضرر ، فالمصاب شخص له حقوق من اهمها حق الاحتفاظ بحياته وحياة الاقربين له وفي سلامة جسمه واجسامهم ، وكذلك حقه في التمتع بجميع امواله المادية والمعنوية ، دون منازعة او تعكير ، وقد اصبح حق الانسان في الأمن حقاً معترفاً به يقتضي ان اي ضرر يحدثه احد الافراد لغيره دون ان يكون مرخصاً له في احداثه ، يعتبر ضرراً غير مشروع أو مساس بحق الغير وان ذلك يكفي بحد ذاته لتقرير مسؤولية ذلك الفرد .

خامساً : نظرية الجمع بين فكرتي الخطأ وتحمل التبعة .

---

[27]() . د. مصطفى العوجي ، القانون المدني ، الجزء الثاني ، المسؤولية المدنية ، الطبعة الرابعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2009 ، ص529

ترى هذه النظرية بوجوب الاحتفاظ بالخطأ كأساس للمسؤولية المدنية ، مع فسح المجال لفكرة تحمل التبعية بان تأخذ مكانها الى جانبه بحيث تقوم المسؤولية في كل حالة يتوفر فيها الخطأ وعند انعدام الخطأ تقوم على اساس تحمل التبعية ، فهذه النظرية تستبعد نظرية تحمل التبعية بصورتها المطلقة ن لأن اقرارها يعني التخلي نهائياً عن فكرة الخطأ وانما هي تقر نظرية تحمل التبعية بصورتها المقيدة [28].

اما بخصوص موقف التشريعات المدنية المقارنة ، فإنها وان اقامت هذه المسؤولية على فكرة الخطأ ، الا انها اختلفت فيما بينها هل ان الخطأ المفترض قابل لإثبات العكس أم غير قابل ؟

فأساس هذه المسؤولية وفقاً لأحكام المادة (231) من القانون المدني العراقي هو خطأ مفترض فرضاً قابلاً لإثبات العكس[29]، أما اساس هذه المسؤولية وفقاً للمادة (178) من القانون المدني المصري هو خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس [30].

الفرع الثاني

طرق دفع المسؤولية المدنية الناجمة عن الألعاب النارية

وفقاً للتشريعات التي اقامت هذه المسؤولية على خطأ مفترض قابل لإثبات العكس كالمشرع العراقي والأردني فانه يستطيع صاحب السيطرة الفعلية على الألعاب النارية التخلص من هذه المسؤولية في احدى الحالتين الاتيتين :

اولاً : إذا نفى قرينة خطئه المفترض ، وذلك بإثباته بانه إتخذ الحيطة الكافية وبذل ما ينبغي عليه بذله من العناية لمنع وقوع الضرر ، وانه لم يكن متعدياً او متعمداً أو مقصراً في السيطرة على هذه الألعاب النارية الكافية لمنع وقوع الضرر [31].

ثانياً : إذا اثبت السبب الأجنبي ، أي أثبت بأن الضرر نشأ عن قوة قاهرة أو فعل المصاب أو فعل الغير [32]، اي ان العامل الذي تسبب في احداث الضرر من شأنه ان يجعل وقوع الضرر محتماً ويجعل اية محاولة لمنعه امراً مستحيلاً وان يكون العامل اجنبياً عن المدعى عليه ، اي عدم اسناد الواقعة التي احدثت الضرر الى المدعى عليه وكذلك عدم امكان توقع الحادث وعدم امكان دفعه من قبل المدعى عليه [33].

أما بالنسبة للتشريعات التي اقامت هذه المسؤولية على الخطأ المفترض الغير قابل لإثبات العكس كالتشريع المصري وقانون الموجبات والعقود اللبناني ، فلا يستطيع صاحب السيطرة الفعلية على هذه الألعاب النارية التخلص من المسؤولية إلا بنفي العلاقة السببية بين الخطأ المفترض والضرر وهذا لا يكون إلا بأثبات السبب الأجنبي أي بأثبات القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه ، ويشترط ان يكون السبب الذي تدفع به المسؤولية محدداً لا تجهيل فيه ولا ابهام ، سواء اكان متمثلاً في قوة قاهرة ام في حادث فجائي ام خطأ المصاب ام خطأ الغير ، كما ينبغي ان يكون الفعل خارجاً

---

[28]() للتفصيل اكثر بخصوص هذه النظريات ينظر د. عصمت عبد المجيد البكر ، مصادر الالتزام في القانون المدني ، المصدر السابق ، ص356 .

[29]() وهذا هو ايضاً موقف القانون المدني الأردني بموجب المادة (291) .

[30]() وهذا هو ايضاً موقف قانون الموجبات والعقود اللبناني بموجب المادة (131) .

[31]() د. محمد السعيد رشدي ، ، الخطأ غير المغتفر ، سوء السلوك الفاحش ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى ، 2014 ، ص61 وما بعدها

[32]() د. عبد المجيد الحكيم وآخرون ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الأول ، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، 2015 ،ص282 .

[33]() د. عصمت عبد المجيد البكر ، مصادر الالتزام في القانون العراقي ، المصدر السابق ، ص356

عن الشيء فلا يكون متصلاً بداخليته أو تكوينه ، فإذا كان راجعاً الى عيب في الشيء ، فأنه لا يعتبر ناشئاً عن سبب اجنبي ولو كان العيب خفياً لا يمكن توقعه او دفعه او درء نتائجه[34].

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة بحثنا المتواضع هذا ، لا بد من الاشارة الى اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها .

اولاً / النتائج

1. الألعاب النارية هي نوع من المقذوفات النارية قليلة الانفجار تستخدم في الأعياد والمناسبات المختلفة لأغراض الفرح أو التسلية .
2. المشرع العراقي يمنع استيراد او تصنيع او بيع الألعاب النارية الخطرة ويتعرض المخالفين الى عقوبة .
3. الألعاب النارية تعتبر من الأشياء الخطرة بطبيعتها حسب احكام القانون المدني العراقي .
4. تتنوع صور الأضرار الناجمة عن الألعاب النارية قد تكون اضرار مالية او جسدية او بيئية .
5. يحق للمضرور ان يطالب بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن الألعاب النارية .
6. يشترط القانون المدني العراقي توافر عدة شروط عند توافرها يحق للمضرور ان يطالب بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن الألعاب النارية .
7. اختلفت التشريعات المدنية بخصوص الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن الألعاب النارية ، وكذلك اختلف الفقه بهذا الخصوص أيضاً .

ثانياً / المقترحات

1. نقترح تعديل المادة (1/ثانياً) من تعليمات رقم 3 لسنة 2015 الخاصة بتسهيل تنفيذ حظر الألعاب المحرضة على العنف رقم (2) لسنة 2013 وحذف كلمة "الخطرة" ليكون النص مطلق .
2. الحاجة ملحة لتفعيل قانون حظر الألعاب المحرضة على العنف رقم (2) لسنة 2013 ومنع استيراد وتداول هذه الألعاب وذلك للأضرار الكثيرة الناجمة عنها .
3. نقترح تعديل المادة (8) من قانون السيطرة على الضوضاء رقم (41) لسنة 2015 وذلك لأن مقدار الغرامة الواردة فيها لا تتناسب مع حجم الأضرار الناجمة عن الألعاب النارية .

قائمة المصادر

اولاً : الكتب

1. د. أنور سلطان ، ***مصادر الالتزام*** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2005 .
2. د. ذنون يونس صالح ، ***تعويض الأضرار الواقعة على حياة الانسان وسلامة جسده*** ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2013 .
3. د. رمضان ابو السعود ، ***مصادر الالتزام*** ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2011 .
4. د. سعدون العامري ، ***تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية*** ، مطبعة وزارة العدل . بغداد ، 1980 .

[34]() د. نبيل ابراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2004 ، ص437.

5. د. صدقي محمد امين عيسى ، ***التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة*** ، الطبعة الأولى ، المركز القانوني للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2014 .

6. د. عبد الرزاق السنهوري ، ***الوسيط في شرح القانون المدني*** ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، نهضة مصر ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، 2013 .

7. د. عبد المجيد الحكيم وآخرون ، ***الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي*** ، الجزء الأول ، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، 2015 .

8. د. عدنان ابراهيم السرحان ود. نوري حمد خاطر ، ***شرح القانون المدني*** ، مصادر الحقوق الشخصية والالتزامات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2012 .

9. د. عصمت عبد المجيد البكر ، ***مصادر الالتزام*** ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2007 .

10. القاضي سلمان عبيد عبدالله الزبيدي ، ***المختار من قرارات محكمة التمييز الاتحادية*** ، القسم المدني ، الجزء الثامن ، مكتبة القانون والقضاء ، الطبعة الاولى ، 2016 .

11. د. محمد السعيد رشدي ، ***الخطأ غير المغتفر ، سوء السلوك الفاحش*** ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2014 .

12. د. مصطفى العوجي ، ***القانون المدني*** ، الجزء الثاني ، المسؤولية المدنية ، الجزء الثاني ، المسؤولية المدنية ، الطبعة الرابعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2009 .

13. د. نبيل ابراهيم سعد

- ***النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام*** ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2004 .
- ***النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام مع المستحدث في تعديلات 2016 للتقنين المدني الفرنسي*** ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2020 .

2. الدوريات

1. جريدة الوقائع العراقية .
2. قرارات محكمة التمييز العراقية .
3. قرارات محكمة النقض المصرية .

3. القوانين

1. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 .
2. القانون المدني المصري .
3. القانون المدني الأردني .
4. القانون المدني السوري .
5. قانون الموجبات والعقود اللبناني .

4. الشبكة العنكبوتية .